Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) | Vol **(the first)**| Issue (special) | Year (2021) | Pages (485-514)

M.S.A.R
مجلة دراسات وبحوث إعلامية
Journal of Media Studies and Research
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الاعلام بالجامعة العراقية
ISSN: 2308 - 0728

Prof. Dr. YUSRA KHALID IBRAHIM

Idris Jawad Sadiq

E-Mail :
Adrees82@gmail.com

Phone Number :

07901677045

Master's student at the College of Mass Communication/ Iraqi University

Keywords:

- **Media legislation.**
- **the caller.**
- **Iraqi channels.**

ARTICLE INFO

Article history:

Received : 1 /7 /2021
Accepted : 1 / 9 /2021
Available Online : 20 / 10 /2021

THE IMPACT OF MEDIA LEGISLATION ON THE PERFORMANCE OF THE COMMUNICATOR

ABSTRACT

Legislation and laws are the cornerstone in all areas of life and work is not suitable without their presence as they regulate life and determine the paths, rights and duties of all parties. Legislation and laws regulating media work in Iraq have undergone many changes over the past years, both before 2003 and the democratic changes that prevailed Media work in the country.Hence, the research seeks to study the legislation and laws in force related to the regulation of media work activity, and to study the extent of its repercussions on the communicator in the Iraqi satellite channels, including editors-in-chief and editorial secretaries, editors, correspondents, broadcasters and program presenters, in order to reveal the areas of strengthening freedoms in legislation and media laws and the areas of restriction in them. .The research problem lies in the media legislation and laws and their repercussions on the employees of the Iraqi satellite channels and the extent of their commitment to those legislation and laws, and whether they are accepted by the satellite channels, especially the instructions, regulations and media honor codes that have been imposed recently by the Iraqi Media and Communications Commission.

© 2021 M.S.A.R, College of Media | The Iraqia University.

Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R)

التشريعات الإعلامية وعلاقتها بأداء القائم بالاتصال

أ.د يسرى خالد إبراهيم
إدريس جواد صادق

الإيميل :

Adrees82@gmail.com

رقم الهاتف :

٠٧٩٠١٦٧٧٠٤٥

عنوان عمل الباحث:
طالب ماجستير في كلية الاعلام/ الجامعة العراقية

الكلمات المفتاحية:

- **التشريعات الإعلامية.**
- **القائم بالاتصال.**
- **القنوات العراقية.**

معلومات البحث

تاريخ البحث :

الاستلام : ١ / ٨ / ٢٠٢١
القبول : ١ / ٩ / ٢٠٢١
التوفرعلى الانترنت: ٢٠ / ١٠ /٢٠٢١

المـستخلص

تعد التشريعات والقوانين حجر الاساس في كل مجالات الحياة ولا يصلح العمل دون وجودها كونها تنظم الحياة وتحدد المسارات والحقوق والواجبات لكل الاطراف، وقد مرت التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي في العراق بتغيرات عديدة على مدى السنوات الماضية، سواء قبل عام 2003 وما لحقه من تغيرات ديمقراطية سادت العمل الإعلامي في البلاد.

ومن هنا يسعى البحث الى دراسة التشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة بتنظيم نشاط العمل الاعلامي، ودراسة مدى انعكاساتها على القائم بالاتصال في القنوات الفضائية العراقية من رؤساء تحرير وسكرتارية تحرير محررين ومراسلين ومذيعين ومقدمي برامج، بغية الكشف عن مواطن تعزيز الحريات في التشريعات والقوانين الإعلامية ومواطن التقييد فيها.

وتكمن المشكلة البحثية في التشريعات والقوانين الإعلامية وانعكاساتها على العاملين في القنوات الفضائية العراقية ومدى التزامهم بتلك التشريعات والقوانين، وهل هي مقبولة من قبل القنوات الفضائية، خصوصاً التعليمات واللوائح ومواثيق الشرف الإعلامي التي بدأ فرض العمل بها مؤخراً من قبل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية.

© 2021 مسـار، الجامعة العراقية | كلية الاعلام .

Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R)

المقدمة : مر الاعلام في العراق بجملة من التحولات، بدءاً من اعلام السلطة قبل عام ٢٠٠٣ وما تلاه من الانفتاح والتحول الديمقراطي الذي اعطى الحرية لوسائل الاعلام المختلفة في بث وإذاعة ما ترغب، ومن ثم الوصول الى محاولة تنظيم الحرية في الاعلام ووضعها في ضوابط وقوانين تلزمها بعدم التجاوز او المساس بالمعتقدات والمكونات والطوائف، والعمل وفق بيئة قانونية منظمة.

اما التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي في العراق فهي الأخرى مرت بتغيرات عديدة على مدى السنوات الماضية، بدأ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ وقانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ مروراً بقانون النشاط الإعلامي المحظور في عام الفين وثلاثة والقرارات ٦٥ و٦٦ التي تشكلت على أساسها هيئة الاعلام والاتصالات وشبكة الاعلام العراقي، وصولاً الى المادة الثامنة والثلاثين من الدستور العراقي وقانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ وانتهاءً بلائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات، حيث شكلت تلك التشريعات نقلات وتحولات فرضت الكثير من الضوابط على وسائل الاعلام العاملة في الساحة العراقية.

وتعد التشريعات والقوانين الإعلامية الإطار القانوني الذي ينظم العملية الإعلامية والمناخ العام لحرية العمل الاعلامي، وتتباين النظرة بشأن تلك التشريعات والقوانين سواء كانت مقيدة أو معززة للحريات، ما بين السلطة التي قد تسعى إلى السيطرة على وسائل الإعلام وفرض الرقابة عليها بشكل أو بآخر، والإعلاميين الذين يرغبون بأن لا تتضمن التشريعات والقوانين أي قيود على حريتهم في أداء العمل الإعلامي، وبخصوص التجربة العراقية تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة بتنظيم نشاط العمل الاعلامي، ومدى انعكاسها على القائم بالاتصال في الفضائيات العراقية من رؤساء تحرير وسكرتير تحرير ومحررين ومراسلين ومذيعين ومقدمي برامج، بغية الكشف عن مواطن تعزيز الحريات في التشريعات والقوانين الإعلامية ومواطن التقييد فيها، لمعرفة تصوراتهم واتجاهاتهم بشأن الواقع والطموح المرتبط بالحريات الإعلامية، في محاولة لتعزيز الجوانب الإيجابية وتلافي الثغرات والملاحظات السلبية.

المبحث الأول: منهجية البحث

أولا– مشكلة البحث: تكمن المشكلة البحثية في التشريعات والقوانين الإعلامية وانعكاساتها على عمل القائم بالاتصال، ومدى التزامهم بتلك التشريعات والقوانين، وهل هي مقبولة من قبلهم، خصوصاً التعليمات واللوائح ومواثيق الشرف الإعلامي التي بدأ فرض العمل بها مؤخراً من قبل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية.

وهذا يقود الى وضع تساؤل رئيس: ما أبرز انعكاسات تطبيق التشريعات والقوانين الإعلامية على القائم بالاتصال؟

ثانيا– أهمية البحث:

١. **الأهمية العلمية (والعملية):** يسهم البحث في الاستدلال على مدى التعامل مع التشريعات والقوانين الإعلامية وتشخيص نقاط الضعف والقوة في تلك التشريعات والقوانين والتعليمات ومواثيق الشرف الإعلامي، وفيما إذا كان الاعلام في العراق بحاجة الى قانون ينظم

عمله ام لا، ومدى فهم القائم بالاتصال لفقرات وجزئيات هذه التشريعات والقوانين وجوانب تطبيقها والالتزام بها، فضلاً عن تقديم تصورات علمية عامة بشأن الحالة الأمثل، في إطار السعي لاستثمار القوانين التي تنظم العمل الإعلامي وبالتالي تحقيق الوعي القانوني، كما يمكن لهذا البحث أن يقدم تصورات علمية بشأن الواقع الذي تجسده التشريعات والقوانين الإعلامية وما يرتبط بها من قضايا إيجابية وأخرى سلبية.

٢. **الأهمية الاجتماعية:** يسهم في تطوير المجتمعات ونشر الثقافة العامة والوعي المجتمعي واثراء الجانب العلمي، حيث يدرس البحث في المستوى التطبيقي المحدد، الذي سيتم اخضاعه لعملية التحليل والتمحيص كونه يمثل مؤشراً فعالاً من أجل قياس مدى فاعلية وملائمة المناخ القانوني للعمل الإعلامي، لتقويم البيئة القانونية للعمل الإعلامي، والخروج بنتائج ودلالات علمية يمكن أن تكون مفيدة للمشرع وللإعلامي على حد سواء، اللذان يبحثان عن مناخ قانوني أنموذجي يسمح للإعلام في ظل تنامي وسائله أن يكون سلطة رابعة حقيقية.

ثالثاً– اهداف البحث:

١. معرفة مدى تطبيق التشريعات والقوانين الإعلامية في العمل الصحفي.

٢. التعرف على اهم الضوابط التي يعتمدها القضاء العراقي وهيئة الاعلام والاتصالات حيال القنوات الإعلامية.

٣. بيان جوانب القصور والضعف في التشريعات والقوانين الإعلامية بهدف البحث عن معالجات مناسبة لها او إيجاد البدائل التطبيقية.

رابعاً– تساؤلات البحث:

١. ما مدى تطبيق التشريعات والقوانين الإعلامية في العمل الصحفي؟

٢. ما الضوابط التي يعتمدها القضاء وهيئة الاعلام والاتصالات حيال القنوات الإعلامية.

٣. ما أبرز جوانب القصور والضعف في التشريعات والقوانين الاعلامية الحالية؟

خامساً– منهجية البحث:

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية حيث يعرف المنهج الوصفي على انه منهج بحثي يستخدم في بحوث العلوم الإنسانية بمختلف افرعها، وهو المنهج الذي يصف المبحوث كما هو

على ارض الواقع دون ادخال المتغيرات او دراسة عوامل التغير التي تحدث، فهو يدرس الماهية ولا يتطرق الى الكيفية، ولهذا في البحوث الوصفية تبدأ غالباً بالأسئلة مثل: (ما هو؟ او هل؟)، وفي اغلب الأحيان تسبق الدراسات الوصفية الدراسات التحليلية او التجريبية، فهي تكون عاملاً مساعداً في للبحث التجريبي، او بمثابة مفتاح البحث، فقد يبدأ الباحث بجميع المعلومات من الميدان، وتحويلها الى تقارير ليستند عليها في مرحلة تحليل البيانات حسب المنهجيات، كالمنهجية المقارنة او المنهجية التاريخية او المنهجية الوظيفية[١].

سادساً- مجتمع البحث:

إن مجتمع البحث هو المكان الذي يهدف الباحث إلى دراسته وتعميم نتائج بحثه على ذلك المجتمع، وقد تم تحديد مجتمع البحث في هذا البحث، بالعاملين في القنوات الفضائية بصفة القائم بالاتصال، حيث اعتمد الباحث على تصنيفات عدد من المختصين في مجال الاعلام في تسمية القائم بالاتصال وهم كل من (المراسل، المحرر، المذيع، مقدم البرامج، سكرتير التحرير، رئيس التحرير) وكان عدد المبحوثين مئة شخص من قنوات عراقية مختلفة.

المبحث الثاني: التشريعات الإعلامية والقائم بالاتصال

اولاً: التشريعات الإعلامية

المقصود بالتشريعات الإعلامية أو كما يفضل بعض فقهاء القانون الوضعي تسميتها بالسياسات الإعلامية، وهي تلك القواعد المتصلة بالنشاط الإعلامي والتي لها صفة الإلزام، وتتولى تنظيم ممارسة وضع المعايير التي تحكم أنشطة الاعلام المختلفة، وتنقسم التشريعات الإعلامية بشكل عام إلى أقسام عدة منها تشريعات تتصل بالمضمون، وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، إضافة الى تشريعات تتصل بالمهنة، وأخيرا ثمة تشريعات تتصل بالمهنة الإعلامية الدولية[٢].

---

(١) المنهج الوصفي في البحث العلمي، مقال علمي منشور على الانترنيت على موقع البوابة العلمية للبحوث والدراسات، للمزيد ينظر الرابط: https://www.sciegate.com/blog=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A وقت الدخول ٢٢-٨-٢٠٢١، ساعة الدخول ١٠ مساءً.

(٢) حنان اوشن، الضوابط القانونية للحرية الإعلامية، (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ٦٤.

وقد تكون التشريعات الإعلامية واحدة من العوامل الرئيسة في ترسيخ مضمون حرية الإعلام، وذلك بما تتضمنه تلك التشريعات على اختلافها، مع تهيئة الوسائل المادية الكفيلة باحترامها واعتمادها وتحويلها إلى واقع ملموس، وليس عبارات الوعظ والتمني، فالحرية الإعلامية ضرورية وفي جوانب منها توصف بأنها أساسية وأصيلة، ولكن كل مفرداتها معرضة بشكل أو بآخر للانتهاك والمصادرة، ويتوقف ذلك على مدى وجود الحس السياسي لدى الرأي العام، في ضرورة رفع ما يصيبها من قيود تكبلها، وايضاً على مدى وجود المؤسسات التي تكفل اعادة الاعتبار لها وتطبيق بنودها، وهي بمضامينها قابلة للتوسع والازدياد، لذا فقد يستدعي الأمر إدراج مضامين أخرى للحرية قد تجد طريقها الى الحس الاجتماعي وفي مشاعر الناس، وهو ما يتطلب تحويل المضمون الجديد لها إلى واقع حقيقي معاش، وذلك عن طريق التشريعات الجديدة لتحويل حرية الإعلام من شعار إلى واقع، ومن حرية ضائعة إلى حرية عامة يكفل تطبيقها القوانين والمؤسسات[١].

ولذلك يعد التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع من ضرورات اي مجتمع، على أن يكون ذلك داعماً للحرية في إطار المسؤولية الاجتماعية، من خلال تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع والدولة وحقوق الأفراد، واعطاء المؤسسات الإعلامية العاملة في هذا المجال الاستقلال المالي والإداري، من خلال القوانين التي تنظم عملها وتضمن لها الاستقلالية، وقد اتجهت دول العالم الديمقراطية إلى ضبط وتنظيم قطاع الإعلام، منذ النصف الأول من القرن المنصرم، عن طريق إنشاء هيئات مستقلة إداريا، تتولى مهام ضبط وتنظيم هذا القطاع، ويقصد بالضبط والتنظيم ضمان التشغيل الجيد والحفاظ على التوازن[٢].

وثمة ثلاث أساليب لحق ممارسة العمل الاعلامي، يقوم أولها على حق كل مواطن في ممارسة الاعلام دون قيود مسبقة، وهو الأسلوب الذي يسود النظام الاعلامي الليبرالي، أما الأسلوب الثاني فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الاعلامي بالحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة، اما الأسلوب الثالث فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الاعلامي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين، والأسلوبان الاخيران هما اللذان يسودان النظم الاعلامية التسلطية[٣].

(١)حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل وثائق، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩)، ص٥٢-٥٣.

(٢) ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والالكتروني، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠) ص ٦٧.

(٣) حسني محمد نصر، قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي، (الامارات: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠)، ص ١١٦.

ويعرف قانون الاعلام بانه "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم عمل الصحفيين بصورة ملزمة"[١].

ويعرف ايضاً بانه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة والعاملين فيها داخلياً وخارجياً"[٢].

وهناك تعريف اخر يقول " مجموعة من القواعد الملزمة التي تستهدف خلق نوع من التناغم والانسجام داخل المجتمع الصحفي وتحقيق التوازن بين مصالح الافراد ومصلحة المجتمع"[٣].

ثانيا: قواعد التشريعات الإعلامية

يتألف الإطـار القانوني لوسائل الاعلام من مجموعة من التشريعات التي تنظم عمل تلك الوسائل، ففي البلدان الديمقراطية تضمن الالتزامات الدولية التي تقطعها الدولـة على نفسها احترام الحقوق الأساسية فيما يتعلق بحقوق الانسان ودستور الدولة النافذ، كما أن للقوانين التي تمنح الحق للجمهور في الوصول إلى المعلومات الرسمية، يكون لها تأثير مباشر هي الأخرى على عمل وسائل الإعلام، وتمكنها من التكامل مع عمل المؤسسات الرقابية الرسمية، مثل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية[٤].

وهنا يجب ان نتعرف على الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم العمل الاعلامي، لان الاعلام اداة مهمة تؤثر على المجتمع وعلى تفكير المتلقي، وتسهم في تكوين راي عام مجتمعي، لذا لا يمكن لوسائل الاعلام ان تتحرك بلا تنظيم قانوني، يجعلها تؤدي دورها التأثيري المهم على ان لا يسيء الى المجتمع[٥].

ويقصد بالإطار القانوني والتشريعي للإعلام مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالأعلام، التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الاعلام رغم انها قد وضعتها بنفسها، كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها، فضلاً عن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن

---

(١) سامان فوزي، المرشد القانوني للإعلاميين، (السليمانية: مطبعة هاولاتي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦) ص ٤٣.
(٢) عزوق الخير، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، (الرياض: دار المنظومة، ٢٠١١)، ص ٢١٤.
(٣) فايزة الصديق هارون، فاعلية التشريعات الإعلامية، (الرياض: دار المنظومة، ٢٠١٦)، ص ١٩.
(٤) نسرين حسونة، تشريعات الاعلام الجديد، بحث منشور، ينظر الرابط: https://www.academia.edu تاريخ الدخول ١٠-٢-٢٠٢١، وقت الدخول الساعة ٤ مساءً.
(٥) جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، (القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ص ٢٤٣.

يغيرها أو يبدلها او يخالفها أو يلغيها بقانون آخر، ويشتمل الإطار القانوني على تنظيم عمل وسائل الاعلام، وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة[١].

ويتصل مع الاطار القانوني مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة لتحديد سلوك الأفراد، بصدد ما يمكن أن ينشأ بينهم من علاقات في مجال الاعلام، وتلك الضوابط قد تهدف إلى الحد من حريات الأفراد أو تقييدها، في حدود الحفاظ على المصلحة العامة اولاً وعلى حريات الآخرين ثانياً[٢].

ومن اجل تشكيل الاطار القانوني لوسائل الاعلام لابد من معرفة مصادر التشريعات الخاصة بالإعلام، حيث ان لها مصادر عدة، يأتي على رأسها الدستور، ثم القانون الجنائي والقانون المدني والإداري والقانون الدولي العام، كما تعد اللوائح والتشريعات والمذكرات التفسيرية مكملة للتشريعات الإعلامية، كما يدخل في هذا الاطار مجال المواثيق الإعلامية المهنية ومدونات وقواعد السلوك الإعلامي، ويمكن تقسيمها كما يلي:[٣].

أ. **النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الإعلام:** والتي تقرر المبدأ العام والخاص بحرية الاعلام في إطار ما تنص عليه من ضمانات لحرية التعبير عن الرأي، باعتبارها حقا اصيلاً لا غنى للفرد عنه، وليتعاون هو مع بقية الأفراد على تحقيق الاهداف العامة للجماعة[٤].

وهنا لابد من الإشارة الى انه ليس من عادة الدساتير ان تضع تفصيلات كاملة للأمور، وانما فقط تضع رؤوس المسائل، وتترك للمشرع مهمة التفصيل من خلال القانون، وهو ما نراه بالنسبة لتناول حقوق الاعلام وغيرها[٥].

ب. **قوانين الاعلام والمطبوعات:** وتتضمن تلك القوانين كيفية استخدام مبدأ حرية الاعلام الذي ورد النص عليه بشكل عام في الدستور، والذي يوضع من قبل الهيئة التشريعية، وقد ترى هذه الهيئة أن تتوسع في النصوص التي توردها بتلك القوانين أو تحد منها، وتتولى القوانين

(١) نسرين حسونة، مرجع سابق، تاريخ الدخول ١٠-٢-٢٠٢١، وقت الدخول الساعة ٤ مساءً.
(٢) ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والالكتروني، مرجع سابق، ص ١١.
(٣) حنان اوشن، مرجع سابق، ص ٦٤.
(٤) عواطف عبد الرحمن، بحوث في الصحافة المعاصرة، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ١٢-١٣.
(٥) جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

المشرعة تنظيم ممارسة هذه الحرية وتحديد نطاق هذا التنظيم، وقد تجعل هذه القوانين احياناً مبدأ حرية الاعلام مجرد حبر على ورق، إذا توسعت في تقييد الحرية وعملت على اسكاتها[١].

ج. **قوانين العقوبات:** وعادة ما تتضمن هذه القوانين مواد خاصة بالجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الاعلام وغيرها من طرق النشر والإذاعة العلنية، وتلك العلنية هي العلة الأصلية للعقاب، حيث ان لا عقاب على التفكير وتكوين الرأي مهما مخالفاً للقانون، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون بأي طريقة من الطرق العلنية، وتلك القوانين تتضمن العقوبات التي تترتب على اساءة استعمال الفرد لحرية اعلان الرأي في المطبوعات أو غيرها من والسائل العلنية والتعبير عن الرأي[٢].

كما يمكن ان تدخل في ذلك ايضاً، القوانين التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة في النشاط الإعلامي، مثل القوانين المدنية والإدارية والجنائية والتجارية وكذلك قوانين العمل والملكية الأدبية او الفكرية او الصناعية، وايضاً اللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الاعلامي[٣].

د. **قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالإعلام:** وتتضمن قوانين هذه النقابات عادة تنظيم الالتحاق بمهنة الاعلام، والشروط التي يجب أن تتوافر في الممارسين للمهنة، كما تراعي الحقوق والضمانات، التي ينبغي أن يتمتع بها المهنيون، إضافة الى المسؤوليات والواجبات، التي يجب الالتزام بها، أثناء ممارستهم للمهنة، فضلا عن الجوانب الإجرائية الأخرى الخاصة بتنظيم عمل النقابة وهيئاتها المختلفة، وطريقة اختيار أعضائها[٤].

هـ. **مواثيق الشرف الإعلامي ولوائح السلوك المهني:** وتعد مواثيق الشرف الإعلامي جزءا مكملاً للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق للمهنة، الا انها لا تمتلك قوة القانون ولكن الالتزام الأدبي والاخلاقي بها، عرف إعلامي قد يصل الى مرتبة أقوى من القانون في حال ارتفع الوعي له وتم العمل به[٥].

ثالثاً: اهداف التشريعات والقوانين الإعلامية

---

(١) عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٢.
(٢) المرجع نفسه، ص ١٣.
(٣) محمد العمر، تشريعات إعلامية، (سوريا: الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٠)، ص ٥٠.
(٤) الاطار التشريعي والقانوني للصحافة، بحث منشور، ينظر الرابط: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/sahafa/mol02.doc_cvt.htm تاريخ الدخول ١١-٢-٢٠٢١ ، ساعة الدخول ٦ مساءً.
(٥) وليد خلف الله محمد دياب، اخلاقيات ممارسات العلاقات العامة، (عمان: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص١١٤.

تنص اغلب التشريعات والتنظيمات القانونية للإعلام، على ان التطور الاجتماعي والاقتصادي للدول، فرض ضرورة على أن يؤدي الاعلام دوراً مهماً لتعزيز ذلك التطور، وأن يسعى إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع، ولذلك تسعى تلك التشريعات الى الحفاظ على القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية، كما أنها ترمي إلى أن يقوم الإعلام بحماية الجمهور من منظور اجتماعي واخلاقي[١]،وقد نصت تلك الأهداف على الاتي:

أ. "تعزيز حرية التعبير والإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات الأساسية بحرية بهدف تعزيز الاستقرار والسلم الأهلي.

ب. عدم استخدام المنابر الإعلامية كوسائل للترويج أو للتشهير السياسي

ج. حث الإعلاميين على مراقبة أدائهم بأنفسهم بعيدا عن الرقابة ودفعهم إلى الالتزام بمسؤولياتهم المهنية.

د. توفير الشروط المناسبة التي تضمن للإعلاميين المزيد من الحرية والحصانة في ممارستهم المهنية.

هـ. تنقية الممارسة الإعلامية من ثقافة العنف والتفتيت والتمييز تعميم قواعد سلوكية في إدارة حق الاختلاف وتعميم أخلاقيات الحوار والتفاعل بين مكونات الحياة العامة الوطنية على قاعدة الاحترام المتبادل.

و. تحقيق واجب احترام الشخصية الإنسانية في سلوك الإعلاميين المهني في الوسائل المرئية المسموعة.

ز. احترام مبدأ الظهور المتكافئ لمختلف التيارات السياسية والحفاظ على المبادئ السلوكية في برامج الحوارات السياسية والاجتماعية.

ح. ضرورة حجب بعض المواقف بهدف حماية المجتمع من مخاطر التحريض على الانقسام وتهديد سلامة البلد.

ط. ابراز المسافة القانونية والأخلاقية بين واجب الدفاع عن الوطن وحق إبداء الرأي في زمن الحرب"[٢].

رابعا: القائم بالاتصال الفاعل في العملية الاتصالية

(١)هويدا مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإذاعية المعاصرة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩)، ص١٣٧.
(٢) فايزة الصديق هارون، مرجع سابق، ص ٧٥.

تذهب بعض دراسات الاتصال الى ان كل من المندوب والمحرر هو قائم بالاتصال وان اختلف دوره في عملية نقل الرسالة، في حين يذهب نوع اخر من الدراسات الى ان القائم بالاتصال هو المحرر فقط، في حين يتوسع البعض ليشير الى ان القائم بالاتصال يشمل كل من يشارك بنقل الرسالة بصورة او باخرى(١).

وكثيراً ما يستخدم المصدر بمعنى القائم بالاتصال، غير ان ما يجدر التنويه له ان المصدر ليس بالضرورة ان يكون هو القائم بالاتصال، فالمندوب قد يحصل على خبر معين من موقع الحدث، ثم يتولى المحرر صياغته وتحريره من جديد قبل ان يرسله الى المتلقي(٢).

والقائم بالاتصال هو ذلك "الشخص الذي يسهم او يتحكم بإنجاز الجانب التحريري للرسالة الاتصالية، وتحريرها عبر وسائل الاعلام الى الجمهور المتلقي، ويحمل صفة (مدير التحرير او سكرتير التحرير او محرر"(٣).

ويصنف البعض القائم بالاتصال في الوسيلة الاعلامية بأنهم أعضاء الجهاز التحريري الصحفي من محررين ومندوبين ومراسلين ومراجعين ومصورين ومصححين ورسامين، وأيضا المختصين بالإخراج والتنسيق، حيث يتخذون من الصحافة مهنة لهم يمارسونها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف(٤).

ويجد البعض ان القائمون بالاتصال هم الناشرون والمحررون ومديرو المحطات، وغيرهم ممن لهم إمكانية تقييم المحتوى في الرسالة الاعلامية لتحديد قيمته للمتلقيين(٥).

ويرى اخرون أن القائمون بالاتصال هم الصحفيون الذين يقومون بجمع الأخبار، وهم مصادر الأخبار الذين يزودون الصحفيين بالمعلومات، وهم أفراد من الجمهور الذين يؤثرون على

(١) اسراء جاسم فلحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة، (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع،٢٠١٩)، ص٣٥.
(٢) صالح خليل أبو إصبع، الاتصال الجماهيري، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ١١.
(٣) ازهار صبيح غنتاب، دافعية الإنجاز لدى القائم بالاتصال في المؤسسات الإعلامية العراقية، دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في (قناة العراقية الفضائية- جريدة المدى- إذاعة المستقبل) مجلة الباحث الإعلامي، عدد ١٥، ٢٠١٢ ص ١١٣.
(٤) أسماء حسن حافظ، القائم بالاتصال في الصحافة الإقليمية، دراسة ميدانية، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، ع١٠، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، ٢٠٠١، ص ١١٣.
(٥) محمد عبد الحميد، نظريات الاتصال واتجاهات التأثير، ط٣، (القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠٠٤)، ص ١٧٩.

إدراك واهتمام افراد اخرين من الجمهور بالمواد الإعلامية المقدمة، كل أولئك حراس بوابة، في نقطة معينة، أو مرحلة ما من المراحل التي تقطعها الأخبار قبل وصولها الى المتلقي[١].

وقد صنفت نقابة الصحفيين العراقيين حارس البوابة بانه "من عمل في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسية وهم: رؤساء والمؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة أو المجلة، رئيس تحرير، مدير تحرير، نائب رئيس تحرير، معاون رئيس تحرير، سكرتير تحرير، محرر، مترجم، مخبر، منصت، مصور، خطاط، مصمم، رسام، مراسل، مصحح، منظم أرشيف"[٢].

ولم يشمل المذيع ومقدم البرامج في تصنيفات قانون نقابة الصحفيين العراقيين غير ان النقابة الوطنية للصحفيين العراقيين صنفت حارس البوابة، على انهم "كل من انتظم في ممارسة احدى هذه المهن التالية: محرر (كل أنواع التحرير وتدرجاته المهنية)، كاتب مقالات، مذيع، مقدم برامج، معد برامج، منتج برامج(Producer) ، مخرج (صحفي او اذاعي او تلفزيوني أو إلكتروني)، فني اضاءة تلفزيوني، مصور (صحفي او تلفزيوني)، مونتير، فني صوت تلفزيوني، مصحح لغوي، غرافيكي، مراسل، رسام صحفي، مترجم صحفي، منظم ارشيف صحفي او تلفزيوني، رئيس او صاحب امتياز مؤسسة اعلامية، باحث صحفي، فني ديكور تلفزيوني، مهندس بث تلفزيوني"[٣].

وايضاً اشارت هيئة الاعلام والاتصالات في لائحة قواعد البث الإعلامي الى المذيع ومقدم البرامج بصفته حارس للبوابة الاعلامية من خلال العبارات الاتية[٤]:

ان "على مقدمي البرامج والأخبار قطع اي تصريح من اي فرد، مهما كان منصبه، يحرض فيه على القتل او العنف او الاساءة الى الرموز المقدسة للطوائف الدينية أو يحرض على الكراهية".

وايضاً "تلزم الهيئة وسائل الاعلام او مقدمي البرامج الحوارية بوقف التعليقات المثيرة التي تتسم بالغضب أو التهديد او الدعوات للانتقام او الاخذ بالثأر من قبل مشاركين في برنامج عبر أية وسيلة اتصال".

(١) نضال فلاح الضلاعين واخرون، نظريات الاتصال والاعلام الجماهيري، (عمان: دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ١٦٨.
(٢) قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨، لسنة ١٩٦٩، المادة ٣٤.
(٣) النظام الداخلي للنقابة الوطنية للصحفيين العراقيين، المادة ٥، ٢٠١٢.
(٤) هيئة الاعلام والاتصالات، لائحة قواعد البث الإعلامي، ٢٠١٩، ص ١٠.

خامساً: هيئة الاعلام والاتصالات العراقية

بعد العام ٢٠٠٣، أتسع فضاء الإعلام والاتصالات بشكل واضح، حتى تصور الكثيرون أنه فضاء بلا ضوابط ولا حدود، الأمر الذي أوجد حالة من الانفلات اوشكت أن تؤدي إلى فوضى لا يمكن السيطرة عليها، ومن هنا اصبح من الضروري وجود هيئة الإعلام والاتصالات كجهة تضطلع بمسؤولية التنظيم والتطوير القطاعي للطيف الفضائي، على وفق قواعد حديثة تنسجم مع المجتمع العراقي، في ظل تطور تكنولوجي صار فيه العالم يعتمد في كثير من حركته على فعالية وسائل الإعلام والاتصالات، وبموجب الدستور العراقي فان الهيئة تعد جهة مستقلة غير مرتبطة بأي طرف حكومي، وتتلخص مهمتها في تنظيم وتطوير الاعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة[١].

وتأسست هيئة الاعلام والاتصالات وفق القرار ٦٥ الذي أصدره الحاكم المدني للسلطة المدنية في العراق بول بريمر سنة ٢٠٠٤، على ان يكون هذا القرار مؤقتاً لحين تشريع قانون يوضح الخطوط الأساسية لعمل الهيئة وهيكليتها، وفق ما ينسجم مع الدستور العراقي الذي كفل حرية العمل الإعلامي والصحفي بكل أشكاله، وقد نص قرار تشكيل الهيئة على "تعزيز وحماية حرية الاعلام، ومساعدة أجهزة الاعلام في العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات التي تعمل على تقوية دور كلب الحراسة الذي تقوم به أجهزة الاعلام لرعاية المصلحة العامة"[٢].

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتأسيس الهيئة "إشارة الى حاجة أجهزة الاعلام وخاصة الصحافة الى تطوير الية فعالة تستخدمها لأغراض الرقابة الذاتية في نفس الوقت الذي تكفل فيه بناء بنية تحتية منظمة للاتصالات وتأكيداً على ان دور الهيئة المسؤولة عن تطبيق اللوائح هو حماية السلامة العامة ورفاهية المستهلك وعلى انشاء هيئة مستقلة تتولى تطبيق اللوائح والأنظمة وتكون مزودة بعدد مناسب من العاملين ستكون حصنا لحماية الحريات المنبثقة... وتكريسا للالتزام بالمبادئ الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة عليهما في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي غيرها من المواثيق"[٣].

(١) حيدر محمود محسن الخزرجي، الاعلام المرئي وصناعة الاجندة السياسية، (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ٢٢٤- ٢٢٥.
(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي، مجموعة القوانين العراقية، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٥)، ص ٦٠.
(٣) طارق حرب، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، (لندن: دار الحكمة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٨٣- ٨٤.

وأيضاً جاء في الفقرة (ح) من المادة الثانية الخاصة بمهام الهيئة "تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم عن طريق التعاون مع الاسرة الصحافية العراقية لتطوير مدونة السلوك الأخلاقي للصحفيين، والتشاور مع مندوبي الصحافة ومع اتحادات الصحفيين المحترفين ذات العلاقة من اجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص مدونة السلوك الأخلاقي"[١].

وكان لتشكيل هيئة الإعلام والاتصالات محاولة لتنظيم العمل الإعلامي بشكل مسؤول ومتقن، ولكن الواقع أفرز جملة من المؤشرات، أهمها ظهور عشرات القنوات الفضائية التي يعود اغلبها للقطاع الخاص وبعض القوى السياسية والمنظمات والهيئات[٢].

في عام ٢٠٠٤ أصدرت الهيئة توجيهات عامة لوسائل الأعلام، جاء من ضمنها انه لضمان عرض الأخبار والآراء بطريقة متوازنة ما بين تحقيق الأهداف في بث الاخبار والحاجة الى التخفيف لأقل درجة ممكنة من احتمال التشجيع على العنف او الكراهية، لذا فقد منعت هذه التعليمات وسائل الاعلام من بث أية مواد تحتوي في مضمونها ومحتواها على خطورة مباشرة او إشارة للتحريض على أعمال محتملة للعنف او الكراهية، او اية اضطرابات أو أعمال شغب بين أطياف الشعب العراقي، او مواد تؤيد الارهاب أو الجريمة أو الأعمال الإجرامية، او الخطر الذي يتسبب بالضرر العام، كالموت او الاصابة او تدمير الممتلكات بما فيها التصريحات التي يدلي بها رجال الحكومة ورجال الدين ورجال السياسة التي يفسرها الشخص العادي على انها دعوة للعنف او الكراهية بما فيها التصريحات على الهواء بالبث المباشر او التعليقات التي تتسم بالغضب او التهديد، وكونها تثير المشاعر او الاتهامات التي لا تدعمها الأدلة، او بث تصريحات تؤيد الارهاب أو العنف أو الجريمة[٣].

وعلى هذا الأساس تقوم هيئة الاعلام والاتصالات برصد القنوات الفضائية والارضية المرخصة كافة وتعلل ذلك بان "الغاية الأساسية من رصد وسائل البث هي تحسين ادائها، ورفع مستوى مهنيتها، وتذكيرها بالمعايير والقواعد المنظمة لعمل الاعلام في العراق، والعمل على

(١) سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم ٦٥، في ٢٠ مارس ٢٠٠٤، ص ١٣.
(٢) سهام الشجيري، اقتصاديات الاعلام، (الامارات: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤)، ص ١٧٨.
(٣) سعد سلمان المشهداني، تاريخ وسائل الاعلام في العراق النشأة والتطور، ط٣ (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥) ص ١٧٩- ١٨٠.

تشخيص اخطائها الإعلامية، وتوصيف الخروقات التي تخرجها عن الالتزام بالمعايير والمواثيق الدولية"[١].

- **منح التراخيص لوسائل الاعلام وسحبها:**

تمتلك السلطة في جميع الدول العربية الحق في منح الترخيص وسحبه للمؤسسات الإعلامية كافة، وتشترط ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لإصدار صحيفة او انشاء محطة فضائية او مؤسسة إعلامية، وعلى سبيل المثال ففي بعض الدول ينص القانون بشان سلطة الصحافة على ضرورة الحصول على ترخيص لإصدار الصحف يحصل عليه من الجهات الرسمية[٢].

وفي العراق وضعت هيئة الاعلام والاتصالات عن طريق قسم التراخيص ووفق استمارات خاصة اعدت لهذا الغرض، الأسس والضوابط التي تتطلبها عملية الحصول على ترخيص، فيما يخص القنوات التلفزيونية الأرضية او الفضائية والاذاعات والمكاتب الإعلامية وشركات الدعاية والاعلان وأجهزة البث الثابتة والمتحركة، واضيف لها مؤخراً البث عن طريق الانترنيت، وحدد قسم التراخيص الخطوات الواجب اتخاذها من اجل هذه الغاية[٣].

وقد أشارت المادة (١) في قسم المهام من قرار سلطة الائتلاف الموقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الى ان الهيئة "تدير عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والاعلام في العراق وتضمن استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته"[٤].

وتقوم هيئة الإعلام والاتصالات "بمنح التراخيص للقنوات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية، من اجل تنظيم سياسة اعلامية تهدف الى ضمان عمل المحطات المرخصة على اشاعة المفاهيم الديمقراطية في حرية الرأي المسؤولة والتعبير الملتزم والخطاب المهني، وضرورة ان تتحمل مسؤولية ادائها، وتسعى الهيئة الى التأكد من عدم تقاطع برامجها معل المعايير التي وضعت الهيئة في لائحة تراخيص تشترط الموافقة عليها قبل منح الترخيص، يأتي في مقدمتها رصانة

(١) مجلة راصد الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات، السنة الثانية، العدد الرابع، ٢٠١٣، ص ٧.
(٢) يمنى عاطف، التنظيم الإداري للقنوات الفضائية، (الجيزة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ٢٠١٣)، ص ٤٤.
(٣) موقع هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، ينظر الرابط: www.cmc.iq/ar-iq، تاريخ الدخول ٦-٤-٢٠٢١، ساعة الدخول ٥ مساءً، للمزيد ينظر الى الملحق ص
(٤) سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم ٦٥، في ٢٠ مارس ٢٠٠٤، ص ١١.

المادة المنقولة الى المتلقي واحترام التنوع العرقي والثقافي والديني والدقة والانصاف وعدم التحيز "[١].

إضافة الى ذلك فان ثمة دعوات لإدراج وسائل التواصل الاجتماعي تحت رقابة هيئة الاعلام والاتصالات باعتبارها وسائل اعلام، لا سيما بعد ان عمل القضاء العراقي على اصدار احكام قضائية تعاقب على جرائم تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي، مثل الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة العدد ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ ٢٠١٤/١٢/٢٩ عندما عدها من وسائل الإعلام، كونها مصدراً لرفد الوسائل التقليدية في الإعلام بالأخبار والمعلومات، لذلك فان مواقع التواصل الاجتماعي هي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أو المعلومة ولابد من التأكيد على إن تعامل معاملة وسائل الإعلام في قانون العقوبات العراقي[٢].

- **ملاحظات على عمل هيئة الاعلام والاتصالات:**

اثارت هيئة الاتصالات والإعلام العراقية حفيظة عدد من الاعلاميين ووسائل الاعلام والمراقبين المحليين والدوليين، من خلال ممارسة اساليب ضغط خارج اطار الشرعية الممنوحة لها، حيث انها بدلا من التنظيم، صارت تقوض جهود حرية التعبير وترمي في افعالها وقراراتها الى ترهيب الاعلاميين ووسائل الاعلام المختلفة، التي واجهت قرارات غلق وتهديد وفرض رسومات مالية غير مسبوقة، ما أدى الى خشية واضحة من وجود دور سياسي تقوم به الهيئة لحساب جهات حكومية بعيدا عن نظم البث والقوانين المرعية في هذا الاتجاه، وكانت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بدأت في تطبيق لائحة جديدة بذريعة إسكات المنافذ الإعلامية التي تشجع على العنف الطائفي[٣].

وفي تقريرها الذي أصدرته في مطلع العام ٢٠٢١ قالت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق بانها رصدت مجموعة من الخروقات في عمل الهيئة بحق وسائل الإعلام خلال عقد من الزمن، "وتمثلت هذه الخروقات عبر إصدار مجموعة من أوامر إغلاق القنوات وتعليق رخص، وغيرها من القرارات غير المنصفة والتي حملت أجندة سياسية واضحة، حيث سجلت الجمعية ومن

(١) موقع هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، ينظر الرابط: www.cmc.iq/ar-iq، تاريخ الدخول ٢٤-٦-٢٠٢١، ساعة الدخول ٢ مساءً.

(٢) سالم روضان الموسوي، مفهوم وسائل الإعلام في قانون العقوبات، موقع مجلس القضاء الأعلى ، للمزيد ينظر الرابط: https://www.hjc.iq/view.2713 تاريخ الدخول ١-٨-٢٠٢١، ساعة الدخول ١ مساء.

(٣) زياد العجيلي، مقال بعنوان غياب شبة تام لحرية الصحافة، مؤسسة الحوار المتمدن، للمزيد ينظر الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=257637 تاريخ الدخول ١٣-٤-٢٠٢١، وقت الدخول ٥ مساء.

خلال فريق الرصد (١٢٨) حالة إغلاق، وتعليق رخصة، وفرض غرامات، وإنهاء تكليف وتجميد للعاملين، تسببت بها هيئة الإعلام والاتصالات خلال العشرة أعوام المنصرمة(١).

وفي سياق الاحتجاجات التي اندلعت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٩، أمرت هيئة الإعلام والاتصالات يوم ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني بإغلاق ثمان محطات بث تلفزيوني واربع محطات إذاعية لثلاثة أشهر، بسبب انتهاكات مزعومة لقواعد التراخيص الإعلامية المحددة في قواعد الهيئة، وأصدرت تحذيراً لخمس محطات بث أخرى بسبب تغطيتها للاحتجاجات، وفي أبريل/نيسان ٢٠٢٠، علّقت هيئة الإعلام والاتصالات ترخيص "رويترز" ثلاثة أشهر وغرّمتها ٢٥ مليون دينار عراقي بسبب تقرير نشرته يوم ٢ أبريل/نيسان زعمت فيه أنّ عدد حالات الإصابة المؤكدة بفيروس "كورونا" في البلاد يفوق بكثير الإصابات المُعلنة(٢).

وفي مقابلة علمية اجراها الباحث مع رئيس شبكة الاعلام العراقي نبيل جاسم، قال "ان هناك الكثير من التجاوزات على الطيف الترددي لا تستطيع الهيئة ان تحلها وهناك تضارب في الصلاحيات لم يحل لغاية الان ما بين هيئة الاعلام والاتصالات وما بين وزارة الاتصالات خصوصاً فيما يتعلق برخص الفور جي وغيرها، وايضاً غالبية مؤسسات الدولة التي التهمت حزبياً ايضاً فان هيئة الاعلام والاتصالات استخدمت حزبياً اكثر من كونها جهة تنظيمية تحمي حرية التعبير، ولذلك أصبحت لديها قواعد سلوك ومحكمة تفتيش وفي داخلها قاضي ممكن ان يحكم، وايضاً اختلاف في المعايير وتمايز في التعامل مع القنوات الفضائية، فهنالك قنوات لا تستطيع ان توجه لها ملاحظة وقنوات تقوم بإغلاقها، فلغاية هذا التوقيت هي لم تتخلص من استخدامها سياسياً لقمع الرأي اكثر من كونها جهة تحمي حرية التعبير وتنظم بيئة العمل الإعلامي في العراق"(٣)

سادساً: لائحة قواعد البث الإعلامي:

تختلف أشكال القوانين واللوائح المنظمة للإعلام من بلد إلى آخر، وبينما تكاد تجتمع الدول العربية على تشريع قوانين خاصة بالصحافة والاعلام وأن مفهومها يشمل أحيانا الإذاعة المسموعة

(١) موقع جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق، تقرير رصد اعلامي حول خروقات عمل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية للفترة من (٢٠١٠_ ٢٠٢٠)، للمزيد ينظر الرابط: https://pfaa-iq.com تاريخ الدخول ٢٤-٦-٢٠٢١، وقت الدخول ٣ مساءً.

(٢) موقع هيومن رايتس ووتش، تحقيق بعنوان حرية التعبير مهددة في العراق، ينظر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2020/06/15/375258#_ftn41 تاريخ الدخول ٦-٤-٢٠٢١، ساعة الدخول ١ مساءً.

(٣) نبيل جاسم، رئيس شبكة الاعلام والعراقي، مقابلة خاصة مع الباحث في السبت ٨-٥-٢٠٢١.

والقنوات المرئية وجميع أشكال النشر من مسموع ومطبوع ومرئي، إلا أن هذه اللوائح لا تكاد تنطبق على الإذاعة والتليفزيون ووكالات الأنباء المحلية، وذلك للسيطرة الحكومية المباشرة عليها(١).

في العراق وعملاً بقرار تشكيل هيئة الإعلام والاتصالات، فإن الهيئة هي المنظم الحصري والمستقل لإجازة ووضع نظم قطاع البث والارسال والاتصال والمعلوماتية وأجهزة الإعلام، إضافة الى ان من مهام الهيئة الأساس هي وضع مدونات ولوائح مهنية وقواعد ملزمة لتنظيم البث والعمل الإعلامي، وقد قامت الهيئة بوضع لائحة ملزمة لمسؤولية البث الإعلامي، تحدد هذه اللائحة القواعد والمعايير لتحرير مضامين البرامج التي تبثها محطات التلفزيون والإذاعة العاملة في العراق(٢).

ويراد بهذه اللائحة إقرار واحترام حرية التعبير كما تنص عليها الفقرة أولا من المادة الثامنة والثلاثين من الدستور العراقي ، والمادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه المعايير المتعارف عليها في مبادئ اللياقة وعدم التمييز ، والإنصاف والدقة والتوازن الموضوعية في الطرح(٣).

والهدف من هذه اللائحة هو إشاعة الأهداف التربوية والمدنية والثقافية والديمقراطية وضمان عمل المحطات الفضائية والارضية والاذاعات المسموعة عبر اعتماد ونشر القيم الحضارية والإنسانية في عالم الإعلام والاتصالات، الذي اؤسس على الحرية وأولوية المصلحة العامة، عن طريق تمكين الهيئة من ضبط أشكال التعبير، التي قد تحرض على العنف أو التمايز الأثني أو الديني أو ما يعكسانه في الإعلام المرئي والمسموع بكل اشكاله(٤).

وفي مقابلة علمية اجراها الباحث مع مدير دائرة التنظيم الإعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات حسين زامل، فان "الهيئة تهدف من خلال هذه اللائحة الى تنظيم اشكال التعبير بما لا يسمح (وهذا ما لا تريده منظمة هيومن رايتس ووتش) بالتحريض على العنف او الكراهية والا

---

(١) يمنى عاطف، مرجع سابق، ص ٤٦.
(٢) سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم ٦٥، في ٢٠ مارس ٢٠٠٤، ص ١١- ١٢.
(٣) اياد البكري، تشريعات الاعلام الفضائي، (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٩) ص ٤١٢.
(٤) أسامة مهدي، المؤسسات الإعلامية العراقية تعلن ميثاق الشرف المهني، للمزيد ينظر الرابط: https://elaph.com/Web/Politics/2008/3/314210.html ، تاريخ الدخول ١٨-٤-٢٠٢١، وقت الدخول ٣ مساءً.

تسامح العرقي او القومي او الديني او الفكري او كل ما يؤدي الى تغذية النزاعات والصراعات وصنع الازمات في الاعلام المرئي والمسموع"[١].

وتتولى الهيئة تطبيق هذه اللائحة التي اعتمدتها في العام٢٠١٠ بموجب المعايير الدولية وأشكال الحماية القانونية التي ينص عليها قانون تشكيل الهيئة، وتترتب على انتهاك بنود اللائحة عقوبات بحق أصحاب محطات البث يتناسب حجمها مع خطورة الخرق[٢].

- **ملاحظات على لائحة قواعد البث الإعلامي:**

قدمت بعض الجهات الإعلامية ومنظمات معنية بحقوق الانسان جملة من الملاحظات ومنها ما جاء في تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش)، "تحظر المادة الاولى من الباب الثاني من قواعد البث الإعلامي على وسائل الإعلام بث أو نشر مواد تروّج لآراء حزب البعث، أو تروّج للنشاطات الإجرامية، والتي قد يتم تفسيرها على أنها "ضد المؤسسات الأمنية"، أو تتضمن بيانات صادرة عن جماعات المعارضة المسلحة أو مقابلة أحد أعضائها، أو مواد تدعو إلى استهداف العملية السياسية الديمقراطية أو إثارة النزاع بين الأحزاب أو العشائر أو بين أطراف المجتمع العراقي"[٣].

ويقول نائب المدير التنفيذي في منظمة (هيومن رايتس ووتش) ان ما جاء في اللائحة يشير الى "انه يتوجب على المؤسسات الإعلامية ألا تبث أي مادة تحرض على العنف أو الطائفية، وعلى الهيئة أن تُعدّل من هذا القيد على المحتوى كي ترسم بشكل أوضح مسؤوليات القائمين على البث الإعلامي، وتحديداً من الواجب توضيح معنى المواد المحرضة على العنف أو الطائفية بشكل أكثر تفصيلاً، وحسب المكتوب، فإن القيد المذكور لا يوفر التوجيه اللازم للقائمين على البث الإعلامي، ولا يتفق مع المعايير الدولية الحاكمة لحرية التعبير وحظر المواد المحرضة على العنف والطائفية ويبدو أنه فضفاض للغاية ويفتح المجال أمام إساءة استخدامه لتقييد حرية التعبير"[٤].

---

(١) حسين زامل، رئيس دائرة التنظيم الإعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات، مقابلة خاصة مع الباحث في ١٤-٤-٢٠٢١.

(٢) اياد البكري، مرجع سابق، ص ٤١٢- ٤١٣.

(٣) موقع هيومن رايتس ووتش، تحقيق بعنوان حرية التعبير مهددة في العراق، ينظر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2020/06/15/375258#_ftn41 تاريخ الدخول ٦-٤-٢٠٢١، ساعة الدخول ١ مساء.

(٤) جو ستورك، نائب المدير التنفيذي، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هيومن رايتس ووتش، رسالة الى أعضاء هيئة الاعلام والاتصالات، للمزيد ينظر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2010/04/12/239346 تاريخ الدخول ٢٢-٥-٢٠٢١، ساعة الدخول ٢ مساء.

وفي مقابلة علمية اجراها الباحث مع الخبير القانوني وليد الشبيبي، قال فيها ان "الفقرة ثانيا(١ح) الصياغة غير موفقة حيث تقول ان على مقدمي البرامج والاخبار قطع أي تصريح من أي فرد مهما كان منصبه، يحرض فيه على القتل او العنف او الإساءة الى الرموز المقدسة للطوائف الدينية او يحرض على الكراهية، وهذه عبارة فضفاضة تتناقض مع الصياغات القانونية الصحيحة والتوسع فيها لا يجوز، لان أي قمع للراي الاخر سيكون تحت يافطة هذا النص وهذا يتقاطع مع الحرية المكفولة في الدستور، وايضاً هذه الفقرة وضعت مقدم البرامج في محل الشرطي لان المقدم هو رجل محايد يطرح المعلومة ويسمع الجواب، وبما انه هذه القواعد تتحدث عن فترة الحرية في الاعلام فقد يكون الذي عند زيد مقدس فهو غير مقدس عند عمر فهذه هي مسألة فضفاضة تتبع الاهواء"[١].

وفي الفقرة (١ط) تلزم الهيئة وسائل الاعلام او مقدمي البرامج الحوارية بوقف التعليقات المثيرة التي تتسم بالغضب او التهديد او الدعوات للانتقام او الاخذ بالثأر من قبل مشاركين في برنامج عبر اية وسيلة اتصال او في نقاش او في مقابلة، وهذه الفقرة تخرج وسائل الاعلام من دورها الإعلامي وايضاً تنمي عند المقدم حاسة التخوف من إساءة استخدام هذه الفقرة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، لان الضيف سيكون في مأمن والمقدم هو الضحية، بالمجمل فان ما ورد في اللائحة فيها تفاصيل أكثر مما ينبغي لدولة تدعي انها تنهج النهج الديمقراطي التي تتيح لحرية الراي والاعلام"[٢].

وفي مقابلة عملية اجراها الباحث مع مفيد الجزائري، قال "ان تقوم هيئة الاعلام والاتصالات بإصدار قواعد للبث الإعلامي وما تحتويه هذه اللائحة فإنها ثمرة للوضع الفوضوي الذي نعيش به عموماً ووضع وسائل الاعلام خصوصاً، فبعد ١٦ عام تظهر لنا قواعد للبث الإعلامي تقيد وتعاقب، فالمفروض في المجال الإعلامي يقوم الاعلاميون أنفسهم بكتابة مدونة سلوك صحفي ويسيرون حسب الأسس الصحيحة وليس فرض من قبل جهة معينة ولا عقوبات تلاحقهم"، وتابع بانه لما كان رئيساً للجنة الثقافة والاعلام في مجلس النواب العراق وضع مدونة للسلوك الإعلامي بالاتفاق مع عدد من الإعلاميين، ولم تعتمد المدونة لان الوضع العام لم يكن يسمح رغم محاولاتهم ان تقر، لأسباب كثيرة منها عدم وجود مساندة من نقابة الصحفيين[٣].

(١) وليد الشبيبي، خبير وباحث قانوني، مقابلة خاصة مع الباحث في الثلاثاء ٤-٥-٢٠٢١.
(٢) وليد الشبيبي، مرجع سابق.
(٣) مفيد الجزائري، وزير الثقافة الأسبق، رئيس لجنة الثقافة والاعلام في مجلس النواب من عام ٢٠٠٦ الى عام ٢٠١٤، مقابلة خاصة مع الباحث في الثلاثاء ٤- ٥- ٢٠٢١.

ويؤكد مدير دائرة التنظيم الإعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات حسين زامل ان "العقوبات التي تعرضت لها وسائل الاعلام على مدى السنوات الماضية قليلة جداً، واغلب العقوبات كانت إنذارات او غرامات المالية تعتبر بسيطة او زهيدة، وأيضا هناك خيار للمتضرر ان يلجأ الى لجنة الاستماع والشكاوى وهي من ضمن هيكلية هيئة الاعلام والاتصالات وتشكل مع عدد من الخبراء المستقلين في القانون والاقتصاد والاستثمار وهي مكونة من ثمانية أعضاء يقومون بدراسة أي قضية في الهيئة تقدم من قبل المتضرر من إجراءات الهيئة وتقوم هذه اللجنة بالنظر بالقضية بكل شفافية وتصدر قراراتها، وفي حال لم يعجب المتضرر القرار او هيئة الاعلام والاتصالات يذهب الملف الى لجنة الطعن وهي أيضا لجنة مختصة في داخل هيئة الاعلام والاتصالات وهي تعتبر محكمة متخصصة للنظر في قضايا هيئة الاعلام والاتصالات وهذا المجلس يشكل من ثلاث قضاة يعينهم مجلس القضاء الأعلى وهم مرتبطون بمجلس القضاء الأعلى وليس بالهيئة، وهو يصدر قرارات وقراراته باتة وملزمة للهيئة"[١].

وقد منح القسم الرابع من الأمر (٦٥) ساري المفعول المؤسسات المتضررة حق التقدم بالطعن لنفس الهيئة ومن غير الرجوع للقضاء، فضلا عن السماح باحتجاز أو إلقاء القبض على أي مسؤول إعلامي ينشر أو يحاول أن ينشر (مواد محظورة) دون أن يحدد هذا القانون ماهية المحظور[٢].

(١) حسين زامل، مرجع سابق، مقابلة خاصة مع الباحث.

(٢) نص الأمر ٦٥ القسم الرابع فقرة (٤) على ان (يستمع مجلس الطعن المستقل والمكون من ثلاثة أشخاص الى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية سواء كانت تلك القرارات اتخذها المدير العام ام صدرت عن لجنة الاستماع.. ويتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات ومن له خبرة مهنية او تجارية في مهنة القانون او في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة) للمزيد ينظر: صحيفة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٩ في ١٧ اب ٢٠٠٣.

المبحث الثالث: التشريعات الإعلامية وعلاقتها بأداء القائم بالاتصال

❖ تفسير وتحليل الجداول

جدول (١) يبين مدى تطبيق التشريعات والقوانين الإعلامية بشكل فعلي في العمل الإعلامي

الفقرات	التكرار	النسبة
نعم	٧	٧.٠
لا	٩٣	٩٣.٠
المجموع	١٠٠	%100.0

من خلال الجدول (١) والذي يبين هل تجد ان التشريعات والقوانين الإعلامية مطبقة بشكل فعلي في العمل الإعلامي نلاحظ بانها غير مطبقة بشكل فعلي وبنسبة (٩٣%) وهي نسبة عالية جداً.

جدول (٢) يبين العقوبات الصادرة عن القضاء العراقي او هيئة الاعلام والاتصالات

الفقرات	مجحفة		منصفة		تحتاج الى	دراسة وتعديل
	ت	%	ت	%	ت	%
حبس الإعلامي على ذمة التحقيق لمدة طويلة	٦٧	٦٧.٠	٣	٣.٠	٣٠	٣٠.٠
المبالغ المالية الخاصة بالقذف والتشهير والإساءة المستقطعة من الإعلاميين	٤٤	٤٤.٠	٢٥	٢٥.٠	٣١	٣١.٠
العقوبات والاستقطاعات من قبل هيئة الاعلام والاتصالات بشأن وسائل الاعلام والعاملين فيها	٤٠	٤٠.٠	١٩	١٩.٠	٤١	٤١.٠
توفير القضاء أرضية مناسبة لحرية الراي والتعبير الإعلامي	٢١	٢١.٠	٢٢	٢٢.٠	٥٧	٥٧.٠

من خلال الجدول (٢) والذي يبين تقيم مستوى العقوبات الصادرة عن القضاء العراقي او هيئة الاعلام والاتصالات في العمل الإعلامي نلاحظ:

- حبس الإعلامي على ذمة التحقيق لمدة طويلة: ظهرت اعلى نسبة لهذه الفقرة بانها مجحفة وبنسبة (٦٧%).
- المبالغ المالية الخاصة بالقذف والتشهير والإساءة المستقطعة من الإعلاميين: ظهرت اعلى نسبة لهذه الفقرة بانها مجحفة وبنسبة (٤٤%).
- العقوبات والاستقطاعات من قبل هيئة الاعلام والاتصالات بشأن وسائل الاعلام والعاملين فيها: ظهرت اعلى نسبة لهذه الفقرة بانها تحتاج الى دراسة وتعديل وبنسبة (٤١%) كذلك نلاحظ بانها مجحفة وبنسبة (٤٠%).
- توفير القضاء أرضية مناسبة لحرية الراي والتعبير الإعلامي: ظهرت اعلى نسبة لهذه الفقرة بانها تحتاج الى دراسة وتعديل وبنسبة (٥٧%).

جدول (٣) يبين تقيم التشريعات والقوانين الإعلامية الحالية

الفقرات	التكرار	النسبة	الترتيب
بعض فقراتها تحتاج الى تعديل	٤٧	٤٧.٠	١
تحتاج الى إضافة بعض التعليمات الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني والفضائي	١٣	١٣.٠	٣
تحتاج الى استحداث كثير من التشريعات والقوانين الجديدة التي تواكب التطور التقني والتكنولوجي	٢٣	٢٣.٠	٢
بعض البنود غير واضحة وتحتاج الى الايضاح	٤	٤.٠	٥
بعض التعليمات أصبحت قديمة وتحتاج الى تعديل واضافة او حذف	١	١.٠	٧
يمكن العمل بها في الوقت الحالي	١	١.٠	٧ مكرر

تحتاج الى دراسة مستفيضة من الخبراء والمتخصصين	٨	٨.٠	٤
بعض البنود تحتاج الى مزاوجة مع بعض قوانين الدول التي لديها تجربة جيدة	٣	٣.٠	٦
المجموع	١٠٠	١٠٠.٠	

من خلال الجدول (٣) اهم الفقرات التي من خلالها يتم تقيم التشريعات والقوانين الإعلامية الحالية بحكم ممارستك لمهنة العمل الصحفي والإعلامي بالمرتبة الاولى فقرة بعض فقراتها تحتاج الى تعديل وبنسبة (٤٧%) وفي المرتبة الثانية فقرة تحتاج الى استحداث كثير من التشريعات والقوانين الجديدة التي تواكب التطور التقني والتكنولوجي وبنسبة (٢٣%) وفي المرتبة الثالثة فقرة تحتاج الى إضافة بعض التعليمات الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني والفضائي بنسبة (١٣%).

جدول رقم (٤) يبين انعكاس التشريعات والقوانين الإعلامية على القائم بالاتصال

الفقرات	التكرار	النسبة	الترتيب
تضمن حق الإعلامي في عقده مع المؤسسة الإعلامية	٣٩	١٧.٦	١
تحدد له معاير العمل الصحفي	٣١	١٤.٠	٢
تعرف بأبرز العقوبات وطريقة تجنبها	٢٧	١٢.٢	٤
تعلم بأهم المخالفات الخاصة بالقذف والتشهير والإساءة والتحريض والتضليل	٢٢	١٠.٠	٧
تسهم في تحصين الإعلامي من الوقوع بالزلل	٢٣	١٠.٤	٦
تجعل الإعلامي أكثر فهماً بالإجراءات التي يتبعها القضاء العراقي في حال تجاوزه التشريعات والقوانين	٢٩	١٣.١	٣
تحدد أبرز مخالفات هيئة الاعلام والاتصالات الخاصة بقواعد البث والارسال	١١	٥.٠	٩
تعلم بأبرز المواد التي تجعل (المضمون الإعلامي) مخالف لقواعد البث والارسال	١٤	٦.٤	٨
تجعل الإعلامي على دراية بأهم حقوقه وحرياته	٢٥	١١.٣	٥
المجموع	*٢٢١	١٠٠.٠	

من خلال الجدول (٤) نلاحظ بان انعكاس التشريعات والقوانين الإعلامية على القائم بالاتصال في عمله اليومي من خلال تضمن حق الإعلامي في عقده مع المؤسسة الإعلامية بالمرتبة الاولى وبنسبة (١٧.٦%) وتلتها في المرتبة الثانية تحدد له معاير العمل الصحفي وبنسبة (١٤%) وتلتها في المرتبة الثالثة تجعل الإعلامي أكثر فهماً بالإجراءات التي يتبعها القضاء العراقي في حال تجاوزه التشريعات والقوانين وبنسبة (١٣.١%).

جدول رقم (٥) يبين اسهام التشريعات والقوانين
الإعلامية في تغيير اتجاهات ومواقف القائم بالاتصال حيال العمل الصحفي

الفقرات	التكرار	النسبة
نعم كثيراً	٩	٩.٠
نعم قليلاً	٦٠	٦٠.٠
لم تسهم	٣١	٣١.٠
المجموع	١٠٠	**100.0**

من خلال الجدول (٥) والذي يبين هل أسهمت التشريعات والقوانين الإعلامية بتغيير اتجاهات ومواقف القائم بالاتصال إزاء العمل في وسائل الاعلام نلاحظ بانها اسهمت قليلاً بالمرتبة الاولى وبنسبة (٦٠%) ولم تسهم بالمرتبة الثانية وبنسبة (٣١%) واسهمت كثيراً بالمرتبة الثالثة وبنسبة (٩%).

❖ الاستنتاجات:

١. التشريعات والقوانين الخاصة بالعمل الإعلامي والصحفي غير مطبقة بشكل فعلي وهو ما ينعكس سلباً على عمل الإعلامي بشكل خاص والمؤسسات الإعلامية بشكل عام.

٢. العقوبات الصادرة عن القضاء العراقي وهيئة الاعلام والاتصال فيما يخص العمل الإعلامي ضمن البيئة الإعلامية في العراق تحتاج الى دراسة وتعديل كونها مجحفة وغير منصفة، كذلك العقوبات والاستقطاعات من قبل هيئة الاعلام والاتصالات بشأن وسائل الاعلام والعاملين فيها تحتاج الى دراسة ومراجعة.

٣. هناك حاجة الى استحداث كثير من التشريعات والقوانين الجديدة التي تواكب التطور التقني والتكنولوجي للعمل الإعلامي والصحفي فضلاً إضافة بعض التعليمات الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي.

❖ التوصيات:

١. دعوة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، إلى البحث عن الوسائل والآليات الكفيلة بتعزيز الثقافة القانونية والدستورية للعاملين فيها، من أجل تعزيز عمل الصحفيين وضمان حريتهم بما ينسجم ويتوافق مع طبيعة النظم والقوانين السائدة في العراق على المستوى الإعلامي.

١. دعوة القضاء العراقي وهيئة الإعلام والاتصالات إلى تقليص هامش العقاب والملاحقة لوسائل الاعلام، ومنح التراخيص الخاصة بالمحطات الإذاعية والتلفزيونية بالجوانب المهنية والحقوقية، لاسيما ما يتعلق منها بحماية المجتمع وقيمه الأصيلة، والابتعاد عن التعامل الذي يتسم بالتميز في سياق ملاحقة بعض القنوات، وتعديل بعض البنود الخاصة بلائحة قواعد البث الإعلامي بما ينسجم والمواثيق الدولية لحرية التعبير.

٢. حث نقابة الصحفيين ومراصد الحريات الصحفية والجمعيات المدافعة عن حقوق الصحفيين على تفعيل الجهود وتنشيط الأدوار، في سياق الضغط على السلطة التنفيذية لوقف التجاوزات بحق الإعلاميين، والدفاع بشكل أكثر فاعلية عن الصحفيين، عن طريق وسائل متعددة منها ما يرتبط بالورش والندوات والمؤتمرات، ومنها ما يرتبط بالدعوات المباشرة إلى الجهات صاحبة العلاقة، بغية تحقيق الغايات المطلوبة في مجال تعزيز الحريات الإعلامية.

٣. مطالبة المشرع العراقي بتعزيز القوانين الخاصة بالحريات الإعلامية وسن قوانين جديدة ترتبط بالعمل الاعلامي، واستكمال مشاريع القوانين التي لم تشرع بعد، لاسيما قانون حق الوصول إلى المعلومة، فضلاً عن إمكانية تعديل بعض القوانين النافذة، بما ينسجم والمعايير الدولية للحريات الصحفية.

❖ مصادر البحث ومراجعه:

١. ازهار صبيح غنتاب، دافعية الإنجاز لدى القائم بالاتصال في المؤسسات الإعلامية العراقية، دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في (قناة العراقية الفضائية– جريدة المدى– إذاعة المستقبل) مجلة الباحث الإعلامي، عدد ١٥، ٢٠١٢.

٢. أسامة مهدي، المؤسسات الإعلامية العراقية تعلن ميثاق الشرف المهني، للمزيد ينظر الرابط: https://elaph.com/Web/Politics/2008/3/314210.html.

٣. اسراء جاسم فلحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة، (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع،٢٠١٩).

٤. أسماء حسن حافظ، القائم بالاتصال في الصحافة الإقليمية، دراسة ميدانية، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد١٠، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، ٢٠٠١.

٥. الاطار التشريعي والقانوني للصحافة، بحث منشور، ينظر الرابط: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/sahafa/mol02.doc_cvt.htm.

٦. اياد البكري، تشريعات الاعلام الفضائي، (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٩).

٧. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، (القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣).

٨. جو ستورك، نائب المدير التنفيذي، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هيومن رايتس ووتش، رسالة الى أعضاء هيئة الاعلام والاتصالات، للمزيد ينظر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2010/04/12/239346.

٩. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل وثائق، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩).

١٠. حسني محمد نصر، قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي، (الامارات: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠).

١١. حسين زامل، رئيس دائرة التنظيم الإعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات، مقابلة خاصة مع الباحث.

١٢. حنان اوشن، الضوابط القانونية للحرية الإعلامية، (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨).

١٣. حيدر محمود محسن الخزرجي، الاعلام المرئي وصناعة الاجندة السياسية، (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤).

١٤. زياد العجيلي، مقال بعنوان غياب شبة تام لحرية الصحافة، مؤسسة الحوار المتمدن، للمزيد ينظر الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=257637.

١٥. سالم روضان الموسوي، مفهوم وسائل الإعلام في قانون العقوبات، موقع مجلس القضاء الأعلى ، للمزيد ينظر الرابط: https://www.hjc.iq/view.2713.

١٦. سامان فوزي، المرشد القانوني للإعلاميين، (السليمانية: مطبعة هاولاتي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

١٧. سعد سلمان المشهداني، تاريخ وسائل الاعلام في العراق النشأة والتطور، ط٣ (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥).

١٨. سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم ٦٥، في ٢٠ مارس ٢٠٠٤ .

١٩. سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم ٦٥، في ٢٠ مارس ٢٠٠٤.

٢٠. سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم ٦٥، في ٢٠ مارس ٢٠٠٤.

٢١. سهام الشجيري، اقتصاديات الاعلام، (الامارات: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤).

٢٢. صالح خليل أبو إصبع، الاتصال الجماهيري، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩).

٢٣. طارق حرب، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، (لندن: دار الحكمة للنشر والتوزيع، ٢٠١١).

٢٤. عزوق الخير، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، (الرياض: دار المنظومة، ٢٠١١).

٢٥. عواطف عبد الرحمن، بحوث في الصحافة المعاصرة، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠).

٢٦. فايزة الصديق هارون، فاعلية التشريعات الإعلامية، (الرياض: دار المنظومة، ٢٠١٦).

٢٧. قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨، لسنة ١٩٦٩، المادة ٣٤.

٢٨. ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والالكتروني، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠).

٢٩. مجلة راصد الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات، السنة الثانية، العدد الرابع، ٢٠١٣.

٣٠. محمد العمر، تشريعات إعلامية، (سوريا: الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٠).

٣١. محمد عبد الحميد، نظريات الاتصال واتجاهات التأثير، ط٣، (القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠٠٤).

٣٢. مفيد الجزائري، وزير الثقافة الأسبق، رئيس لجنة الثقافة والاعلام في مجلس النواب من عام ٢٠٠٦ الى عام ٢٠١٤، مقابلة خاصة مع الباحث.

٣٣. المنهج الوصفي في البحث العلمي، مقال علمي منشور على الانترنيت على موقع البوابة العلمية للبحوث والدراسات، للمزيد ينظر الرابط: https://www.sciegate.com.

٣٤. موقع جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق، تقرير رصد اعلامي حول خروقات عمل هيئة الاعلام ٣٥. والاتصالات العراقية للفترة من (٢٠١٠_ ٢٠٢٠)، للمزيد ينظر الرابط: https://pfaa-iq.com.

٣٦. موقع هيومن رايتس ووتش، تحقيق بعنوان حرية التعبير مهددة في العراق، ينظر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2020/06/15/375258#_ftn41.

٣٧. موقع هيومن رايتس ووتش، تحقيق بعنوان حرية التعبير مهددة في العراق، ينظر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2020/06/15/375258#_ftn41.

٣٨. موقع هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، ينظر الرابط: www.cmc.iq/ar-iq.

٣٩.موقع هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، ينظر الرابط: www.cmc.iq/ar-iq.

٤٠. نبيل جاسم، رئيس شبكة الاعلام والعراقي، مقابلة خاصة مع الباحث.

٤١. نبيل عبد الرحمن حياوي، مجموعة القوانين العراقية، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٥).

٤٢. نسرين حسونة، تشريعات الاعلام الجديد، بحث منشور، ينظر الرابط: https://www.academia.edu.

٤٣. نص الأمر ٦٥ الخاص بتأسيس هيئة الاعلام والاتصالات، القسم الرابع فقرة (٤).

٤٤.نضال فلاح الضلاعين واخرون، نظريات الاتصال والاعلام الجماهيري، (عمان: دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

٤٥. النظام الداخلي للنقابة الوطنية للصحفيين العراقيين، المادة ٥، ٢٠١٢.

٤٦. هويدا مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإذاعية المعاصرة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩).

٤٧. هيئة الاعلام والاتصالات، لائحة قواعد البث الإعلامي، ٢٠١٩.

٤٨. وليد الشبيبي، خبير وباحث قانوني، مقابلة خاصة مع الباحث.

٤٩. وليد خلف الله محمد دياب، اخلاقيات ممارسات العلاقات العامة، (عمان: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩).

٥٠. يمنى عاطف، التنظيم الإداري للقنوات الفضائية، (الجيزة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ٢٠١٣).